

# شركة صدر للخدمات اللوجستية

## سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

معتمدة من قبل مجلس الإدارة قرار رقم (4 / 2024) بتاريخ 15 / 11 / 1445 هـ (الموافق 13 / 05 / 2024 م)

تم إقرار السياسة من قبل الجمعية العادية بتاريخ 5 / 12 / 1445 هـ (الموافق 11 / 06 / 2024 م)

## جدول المحتويات

3	معلومات السياسة.....
3	مراقبة الإصدار .....
3	المراجعة والاعتماد .....
3	توزيع السياسة .....
6	ثانياً: مجلس الإدارة.....
6	1,2 تشكيل المجلس .....
6	2,2 تكوين المجلس .....
7	3,2 تعيين أعضاء المجلس .....
7	1,3,2 رئيس المجلس .....
7	2,3,2 العضو المنتدب .....
7	3,3,2 الرئيس التنفيذي .....
7	4,3,2 عضو المجلس .....
7	5,3,2 أمين سر المجلس .....
8	ثالثاً: عضوية مجلس الإدارة.....
8	1,3 الترشيح لعضوية المجلس .....
8	2,3 المركز الشاغر في المجلس .....
9	3,3 انتهاء عضوية المجلس .....
10	4,3 عوارض الاستقلال .....
11	رابعاً: نشر إعلان الترشيح .....
11	1,4 سياسة النشر .....
12	خامساً: حق المساهم في الترشيح .....
12	1,5 الحقوق المرتبطة بالترشيح لعضوية المجلس .....
13	سادساً: أحكام ختامية .....
13	1.6 الاعتماد والإقرار .....
13	2.6 النشر والنفاد .....
14	ملحق رقم (1): نموذج طلب ترشيح لعضوية المجلس.....
15	ملحق رقم (2): نموذج السيرة الذاتية للعضو.....

## معلومات السياسة

### مراقبة الإصدار

رقم الإصدار	نوع الإصدار	تاريخ التسليم
0,1	مسودة أولية من سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة للمناقشة	20 شوال 1445 هـ / 29 أبريل 2024 م
0,2	مسودة ثانية من سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة للمناقشة	01 ذو القعدة 1445 هـ / 09 مايو 2024 م

### المراجعة والاعتماد

المراجعة	التاريخ	الاعتماد	التاريخ
لجنة المكافآت والترشيحات	بتاريخ 15 / 11 / 1445 هـ (الموافق 13 / 05 / 2024 م)	مجلس الإدارة	قرار مجلس الإدارة رقم (4 / 2024) بتاريخ 15 / 11 / 1445 هـ (الموافق 13 / 05 / 2024 م)
الجمعية العمومية	القرار	القرار	قرار الجمعية العمومية بتاريخ 5 / 12 / 1445 هـ (الموافق 11 / 06 / 2024 م)

### توزيع السياسة

م	اسم الجهة/الأشخاص	مكان الحفظ
1	وثائق ومستندات المشروع	ملف المشروع الرئيس
2	أعضاء مجلس الإدارة	
3	لجنة المكافآت والترشيحات	
4	الإدارة التنفيذية	
5	المساهمين	
6	الجهات الرقابية المختصة والجهات التي ينبغي تزويدها بها	

## أولاً: التعريفات

- أ. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.
- ب. لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك.

الكلمات والعبارات	المعنى
الشركة:	شركة صدر للخدمات اللوجستية (شركة سعودية مساهمة مدرجة).
الهيئة:	هيئة السوق المالية.
الجمعية العامة:	الجمعية العادية - غير العادية.
المجلس:	مجلس الإدارة في الشركة.
رئيس المجلس:	رئيس مجلس الإدارة للشركة.
أمين سر:	أمين سر للمجلس يعين من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه المجلس، ويحدد المجلس مكافآته.
العضو:	عضو المجلس أو اللجان المنبثقة منه.
العضو التنفيذي:	عضو المجلس الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
العضو غير التنفيذي:	عضو المجلس الغير متفرغ لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها، ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.
العضو المستقل:	عضو المجلس غير التنفيذي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة وفي مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في هذه اللائحة.
العضو المنتدب:	عضو المجلس الذي يختاره المجلس، للمتابعة والإشراف على الإدارة في الشركة.
الرئيس التنفيذي:	المسؤول الأعلى في الإدارة التنفيذية والمفوض من المجلس لرئاسة الجهاز التنفيذي في الشركة.
كبار التنفيذيين:	الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
اللجنة:	لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة.
السياسة:	سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة في الشركة.

المعنى	الكلمات والعبارات
أ. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. ب. المساهمين الكبار في الشركة. ج. أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين للشركة. د. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. هـ. أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. و. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (أ، ب، ج، أو هـ). ز. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (أ، ب، ج، هـ، أو و). ولأغراض الفقرة (و) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم، والزوج، والزوجة، والأولاد.	<b>الأطراف ذوو العلاقة:</b>
- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة، والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. - الأزواج والزوجات.	<b>الأقارب أو صلة القرابة:</b>
النظام الأساسي للشركة.	<b>النظام:</b>
السوق المالية السعودية.	<b>السوق:</b>
السوق المالية السعودية (تداول) الجهة الوحيدة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") في المملكة، حيث تقوم بإدراج الأوراق المالية وتداولها. (النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية).	<b>تداول:</b>
موقع (تداول) الإلكتروني على شبكة الإنترنت.	<b>موقع السوق/تداول:</b>
يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.	<b>يوم:</b>

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه اللائحة سيكون لها نفس المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات، أو في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

## ثانياً: مجلس الإدارة

### 1,2 تشكيل المجلس

إن أحد المسؤوليات الرئيسية للمجلس هو توفير الحوكمة الفعالة على شؤون الشركة لمصلحة مساهميها وإيجاد توازن بين مصالح عملائها والموظفين والموردين ومجتمعها، وفي جميع الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المجلس، يتوقع أن يقوم المجلس بممارسة اختصاصاته ومسؤولياته وإصدار القرارات الخاصة بالأعمال وفقاً لما يعتقدون أنها في مصلحة الشركة، عند تنفيذ هذا الالتزام.

### 2,2 تكوين المجلس

تلتزم الشركة فيما يتعلق بتكوين المجلس بما يلي:

- أ. أن يتناسب عدد أعضاء المجلس مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- ب. يتولى إدارة المجلس عدد أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة (5) أعضاء، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، ويراعى فيهم توافر الخبرات اللازمة لأعمال الشركة وتتنخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت التراكمي.
- ج. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (5) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.
- د. يُعين أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع للمجلس بعد تعيينه من الجمعية العامة.
- هـ. يُعين المجلس أعضاء المجلس للمدة المنصوص عليها في النظام بشرط ألا تتجاوز (4) أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس ما لم ينص النظام على غير ذلك.
- و. أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ز. أن لا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- ح. لا يجمع رئيس المجلس بين منصبه كرئيس وبين أي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.
- ط. يجب أن يُبين النظام كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، ولو نص النظام على خلاف ذلك.
- ي. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس بأي من طرق انتهاء العضوية، يتم إعلام الجهات الرقابية المختصة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

## 3,2 تعيين أعضاء المجلس

- لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة هي المسؤولة عن تحديد الأفراد المؤهلين لتعيينهم كأعضاء بالمجلس والتوصية بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى المجلس.
- يجب أن تتولى لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة تنفيذ مراجعة سنوية للمهارات المطلوبة والكفاءات والمؤهلات الخاصة بالأفراد ليتم ترشيحهم للعضوية وكذلك للأعضاء الحاليين.
- يجب على لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة بشكل سنوي مساعدة المجلس في تحديد امثال كل عضو من أعضاء المجلس لأنظمة الشركة الخاصة بالأعمال والسلوك واستقلالية كل عضو من الأعضاء وفقاً لما يقتضيه الأمر بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة والصلة.

## 1,3,2 رئيس المجلس

يقوم مساهمو الشركة بترشيح أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة السنوي. ثم يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس ويجوز تعيين عضو منتدب.

## 2,3,2 العضو المنتدب

يقوم المجلس بتعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه، ويحدد واجباته وصلاحياته.

## 3,3,2 الرئيس التنفيذي

يقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي من بين أعضائه أو من خارج المجلس، ويحدد واجباته وصلاحياته.

## 4,3,2 عضو المجلس

يؤخذ في الاعتبار عند التصويت على اختيار عضو المجلس التالي:

- أ. الإنجازات التي حققها العضو في مسيرة أعماله.
- ب. أن يكون ملماً ولديه فهم أساسي للأهداف والخطط والسياسات التشغيلية والمالية الأساسية للشركة وكذلك نتائج العمليات التي تقوم بها الشركة ووضعها المالي، وكذلك فروعها الكبرى وقطاعات الأعمال التابعة لها، وكذلك الإلمام بالوضع النسبي للشركة وقطاعات أعمالها مقارنة بمنافسيها.
- ج. أن يكون لديه فهماً تاماً لكافة السياسات والتعهدات المتبعة بالشركة والقبول والإقرار بها وكذلك الاعتبار التام لسرية المعلومات حفاظاً على مصلحة المساهمين والشركة.
- د. ما اشتملت عليه الفقرة رقم (3,3 شروط عضوية المجلس) من هذه السياسة.

## 5,3,2 أمين سر المجلس

يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد واجباته واختصاصاته ومكافأته بقرار من المجلس.

## ثالثاً: عضوية مجلس الإدارة

### 1,3 الترشيح لعضوية المجلس

▪ على لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة عند ترشيح أعضاء المجلس مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة من شروط وأحكام، وما تفرره الهيئة من متطلبات.

- تعلن الشركة بفترة كافية لا تقل عن ستين (60) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الحالية للمجلس عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس الجديد في موقع السوق وفي موقع الشركة الإلكتروني.
- يوضح إعلان فتح باب الترشيح كافة المعلومات والمستندات والنماذج والشروط المطلوبة من راغبي الترشح لعضوية المجلس وإجراءات تقديم طلب الترشيح وشروطه والجدول الزمني.
- يحق لأي من الأعضاء الحاليين التقدم بترشيح نفسه للفترة اللاحقة لعضويته.
- يتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية من قبل اللجنة في ضوء سياسات وقواعد الترشيح والعضوية، وترسل كامل المستندات إلى الهيئة لإبداء الرأي قبل عرضها على الجمعية للتصويت.
- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- يحظر الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة، مثل: منصب الرئيس التنفيذي.

▪ يجب أن يفوق عدد المرشحين للمجلس الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين – *فقرة استرشاديه وفقاً للمادة الثالثة والستون (63) إجراءات الترشيح الفقرة (ب) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.*

### 2,3 المركز الشاغر في المجلس

- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس المختارين من قبل الجمعية العامة، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس.
- يجب أن تتوفر في العضو المؤقت الخبرة والكفاية.
- يجب أن تبلغ الهيئة والسجل التجاري بتعيين العضو المؤقت خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية خلال فترة لا تزيد عن ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### 3,3 انتهاء عضوية المجلس

- مدة عضوية العضو بالمجلس هي (4) أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتنتهي بنهاية المدة المقررة لها أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت للمجلس أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تُضر بمصلحة الشركة، وتعتبر استقالة العضو نافذة المفعول من تاريخ قبولها من المجلس، أو أي وقت آخر لاحق يُقره المجلس.
- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص النظام على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- يجوز للجمعية العامة - **بناءً على توصية من المجلس** - إنهاء عضوية إذا تغيب العضو عن حضور (3) ثلاث جلسات متتالية للمجلس أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- إذا ثبت أن العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام، أو لائحة، أو قاعدة، أو تعليمات سارية بالمملكة.
- أن يكون حكم بإشهار إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
- أن يكون أصيب بمرض عقلي (لا سمح الله) يمنعه من ممارسة مسؤولياته.
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مذبلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.
- يحق لعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وأن يقوم بإبلاغ رئيس المجلس كتابياً وبعد الاعتزال نافذاً من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- يحق لرئيس المجلس أن يعتزل بشرط أن يقوم بإبلاغ باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس وبعد الاعتزال نافذاً من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- يحق لعضو المجلس أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وأن يقوم بإبلاغ رئيس المجلس كتابياً.

\* يجب على الشركة عند انتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس بأي طرق انتهاء العضوية إخطار السوق والهيئة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

\* إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مئة وعشرين (120) يوماً من تاريخ الاعتزال.

### 4,3 عوارض الاستقلال

- يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- على المجلس أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقيق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- يتنافى مع الاستقلال اللازم توفره في عضو المجلس المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
  - أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة (5%) في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
  - أن تكون له قرابة مع أي من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
  - أن تكون له قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
  - أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
  - أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى شركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
  - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
  - أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية المجلس أو أي من لجانته تزيد عن مائتي (200,000) ألف ريال أو عن (50%) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية المجلس أو أي من لجانته أيهما أقل.
  - أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
  - أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع (9) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية المجلس.
- لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو المجلس التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو المجلس لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة المكافآت والترشيحات خلاف ذلك.

## رابعاً: نشر إعلان الترشيح

### 1,4 سياسة النشر

على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

## خامساً: حق المساهم في الترشيح

### 1,5 الحقوق المرتبطة بالترشيح لعضوية المجلس

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة ولائحة حوكمة الشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية المجلس وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

- يحق للمساهم ترشيح نفسه لعضوية المجلس متى ما توافرت فيه الشروط التي تؤهله لهذه العضوية من خلال تعبئة نموذج طلب ترشيح لعضوية المجلس (الملحق رقم (1) ورقم (2)).
- يحق للمساهم الاستفسار عن مؤهلات وخبرات وقدرات أعضاء المجلس.

## سادساً: أحكام ختامية

### 1.6 الاعتماد والإقرار

أ. تم اعتماد سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة في شركة صدر للخدمات اللوجستية قرار مجلس الإدارة رقم (4 / 2024) بتاريخ 15 / 11 / 1445 هـ (الموافق 13 / 05 / 2024 م)

ب. تم إقرار سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة من قبل الجمعية العادية لشركة صدر للخدمات اللوجستية بتاريخ 5 / 12 / 1445 هـ (الموافق 11 / 6 / 2024 م)

### 2.6 النشر والنفاد

- أ. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العادية.
- ب. تعتبر هذه السياسة مُكملة للائحة الحوكمة للشركة ولوائح عمل المجلس ولائحة تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.
- ت. تُلغى هذه السياسة كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة وتحل محلها.
- ث. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يُطبق بشأنه لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة.

### التوقيع بالاعتماد والإقرار:

	
رئيس الجمعية العادية	أمين سر الجمعية العادية
	
رئيس مجلس الإدارة	أمين سر المجلس

التاريخ: 05 / 12 / 14 45 هـ الموافق 11 / 06 / 2024 م

## ملحق رقم (1): نموذج طلب ترشيح لعضوية المجلس

نموذج رقم (1) وفقاً لموقع هيئة السوق المالية

البيانات الشخصية للعضو المرشح						
			الاسم الرباعي			
		تاريخ الميلاد	الجنسية			
المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل			
	اسم الجهة المانحة					
1						
2						
الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة			الفترة			
العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						
5						

\* نموذج رقم (3) يتم تحميله من موقع هيئة السوق المالية.

## ملحق رقم (2): نموذج السيرة الذاتية للعضو

### 1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

		الاسم الرباعي
تاريخ الميلاد		
		الجنسية

### 2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة

### 3. الخبرات العملية للعضو المرشح

م	الفترة	مجالات الخبرة

### 4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركات أخرى أياً كان شكلها القانوني

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة